وان قال له علي الف درهم من ثمن متاع وهي زيوف
وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن
اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر بسيف فله النصل
والجفن والحمايل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة
وان قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان
او مات ابوه فورثه منه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار
لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح ولو اقر
لرجل بحمل جارية او حمل شاة صح الاقرار ولزمه واذا اقر
الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته
وعليه ديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والديون المعروفة بالاسباب مقدمة فاذا قضيت
وفضل شي كان فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه
ديون في صحته جاز اقراره في مرضه وكان المقر له اولى
من الورثة

واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره
لها ومن طلق امراته ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين ومات
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ويشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى
ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج في ذلك او تشهد
قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ
والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له وان لم يكن له

Copyright © King's College University